

151 من 551 | شرح كتاب المنتقى | كتاب الهبة والهدية | باب

افتقارها إلى القبول والقبض | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة وواحد وخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله كتاب الهبة والهدية بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه الهبة من وهب الشيء اذا ملكه لغيره ولا تصح ولا تثبت الا بالقبض اذا قبض الموهوب له لزمه - 00:00:41

قبل ان يقبضها ليست بلازمة والعطية مثل العباد لكن اختلفت من حيث اللفظ نعم الكتاب والهبة والهدية نعم الهبة كما عرفناها التبرع بتمليك هي التبرع بتمليك ما له لغيره. هذه الهبة - 00:01:09

والعطية مثله نعم باب افتقارها إلى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس نعم لا تلزم الا بالقبر الهبة والعطية لا تلزمان الا بالقبض بان يقبضها المغوب له فاذا قبضها - 00:01:50

لم يجز لواهب ان يرجع فيها قال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه الكلب يتقيأ الطعام الذي اكله ثم يعود ويأكل قيءه لهذه - 00:02:19

الصفة وهذا عمل مستكره الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان ينفر من العود في الهبة نعم باب افتقارها إلى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس. القبر وان القبض على ما يتعارفه الناس - 00:02:49

فما عده الناس فضلا يؤخذ به يرجع فيه الى العرف. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى قراء او ذراع لاجبت - 00:03:20

ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت. رواه البخاري نعم الشاهد في قوله ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت فالرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ولا يقبل ولا تجوز له الصدقة - 00:03:41

لا يأخذ الصدقة عليه الصلاة والسلام وانما يأخذ الهدية ويثيب عليها يعني يكافئ الواهب على هبة نعم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:14

لو اهدي الي قراء لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت. رواه احمد والترمذى وصححه ولو دعى صلى الله عليه وسلم الى شيء يسير كالكرع لا اجاب لانه صلى الله عليه وسلم - 00:04:38

يجيب الدعوة دعوة المسلم اجيب دعوة المسلم وفي الحديث من حق المسلم اذا دعاك فاجبه الا اذا كان هناك مانع يمنع من الاجابة لا يأس اما اذا كان ليس هناك مانع يمنع من الاجابة - 00:05:04

فانه يجب عليك ان تجيب دعوة اخيك جبرا بخاطره نعم وعن خالد بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة - 00:05:35

فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه. رواه احمد اى نعم من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ففيه ان

ال المسلم يقبل ما يهديه اليه اخوه - 00:06:00

او يعطيه اياته جبرا بخاطره وزرعا للمودة وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم انه لو دعى الى كرام لاجاب هذا تواضعه صلى الله عليه وسلم وفيه حسن العشرة بين المسلمين - 00:06:27

نعم من جاءه من اخوه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه من غير من غير اشراك لا ينبغي للمسلم ان يستشرف لاموال الناس - 00:06:52

او يسألهم اموالهم الا عند الضرورة السؤال لا يجوز الا عند الحاجة او الضرورة اما اذا كان الانسان ليس به حاجة فلا يزال الناس نعم والذى يسأل الناس جاء في الحديث ان الذي - 00:07:15

يسأل الناس من غير حاجة انه انما يسأل جمرا فليقل وليستكشف هذا تهديد ان الرسول صلى الله عليه وسلم للذين يسألون الناس من غير حاجة السؤال انما يباح - 00:07:43

بقدر الحاجة ولا يجوز من غير حاجة وفي الحديث الاخر ان الذي يسأل الناس من غير حاجة يجيء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خدوش او خدوش في وجهه لها اثار سيئة - 00:08:07

فلا يسأل الناس شيئا الا اذا كان محتاجا للسؤال نعم وفلك الله يا شيخ هذا صاحب سيارة مغلق الطريق في قبلة المسجد سيارة وانيت نيسان ورقم اللوحة ستة سبعة صفر تسعه مغلق الطريق كاما - 00:08:34

ربما يكون من الاخوان الحاضرين وربما يكون من غيرهم. نعم. فان كان من الحاضرين فعليه ان يبادر إزالة السيارة عن موقفها المذكور. نعم وعن عبد الله ابن بسر رضي الله عنه قال - 00:09:01

كانت اختي ربما تبعثني بالشيء الى النبي صلى الله عليه وسلم تطरفه اياته فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم بالهدية ويقبلها رواهما احمد نعم هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:22

يقبل الهدية من الرجال والنساء بما في ذلك من زرع المحبة بين المسلمين من تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي لان عبد الله ابن مسلم كان كذلك مدة - 00:09:46

حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا صغيرا يعني كان صغيرا فيجوز للصغير ان يهدى من ماله يجوز له ان يهدى من ماله وان يتصدق من ماله نعم وعن ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت - 00:10:14

لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واوaci من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة - 00:10:46

فان ردت فان ردت علي فهي لك طالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه اوقية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد - 00:11:06

نعم النجاشي هو ملك الحبشة ان كان نصراانيا ثم من الله عليه بالاسلام فاسلم ولكنه لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعد صحابيا انما يعد من التابعين - 00:11:32

رحمه الله ولما مات النجاشي علم النبي صلى الله عليه وسلم واعلن بوفاته فاعلنها للناس ونعي النجاشي يعني اخبر اصحابه بموت النجاشي رحمه الله ثم خرج بهم خارج المدينة وصلى عليه صلاة الغائب - 00:12:00

صلى على النجاشي صلاة الغائب فيه مشروعية الصلاة على الغائب اذا كان له شأن في الاسلام فهو بكل غائب انما هذا من كان له شأن في الاسلام كالملوك والرؤساء المسلمين - 00:12:36

ومن لهم مقام في الاسلام اذا مات احدهم تصلى عليه صلاة الغائب نعم لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واوaci المسك - 00:13:03

ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه اوقية مسك. واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة. رواه احمد - 00:13:28

نعم فهذا فيه ان الزوج لا يقتصر على واحدة في العطية بل يعطي بقية ازواجه ولكن لا يلزم المساواة بينهن نعم وعن انس رضي الله عنه قال اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين - [00:13:55](#)

فقال اثروه في المسجد وكان اكثرا مال اوتى به النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا قال خذ - [00:14:24](#)

بحثا في ثوبه ثم ذهب يطهه فلم يستطع فقال من بعضهم يرفعه الي قال لا قال ارفعه وانت علي قال لا فنشر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه فقال من بعضهم يرفعه يرفعه علي - [00:14:47](#)

قال لا قال ارفعه انت علي؟ قال لا فنشر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه. فما قام النبي صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم. رواه - [00:15:14](#)

رواہ البخاری نعم جاءوا دراء من البحرين والبحرين هي الاحسأء البحرين هي الاحسأء في ذاك الوقت تسمى البحرين جاءه مال من من بنى عبد القيس بنى عبد القيس - [00:15:40](#)

اهل الاحسأء جاءه فاعطى عمه العباس واكثر له وكان صلى الله عليه وسلم يعطي اصحابه مما افاء الله عليه واعطاه الله يعطيهم وهذا من عطاياه فاذا جاءك من السلطان عطية وانت لم تسأله - [00:16:05](#)

ولم تستشرف لها فخذها فان كنت بحاجة اليها فاستنفقها والا وزعها على المحتاجين هذا فيه قبول هدية السلطان نعم وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربي وغيرهم وترك تخميس الفيء - [00:16:37](#)

وانه في دليل على جواز التفضيل في العطية فلا يلزم ان يسوى بين اصدقائه او اقاربه في العطية يجوزا فضل بعضهم على بعض ما فضل النبي صلى الله عليه وسلم عم العباس نعم - [00:17:09](#)

وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربي وغيرهم وترك تخميس الفيء وفيه دليل على ترك تخميس البيت والفيء هو المال الذي يستولى عليه المسلمين من اموال الكفار او يستولي عليه - [00:17:37](#)

ولي امر المسلمين من اموال الكفار فهذا شيء من فاء اذا رجع لان المال اصله للمسلمين وهو بيد الكفار عارية فاذا اخذه المسلمين فاء اليهم يعني رجع اليهم فسمى بالفيء - [00:18:00](#)

وفي دليل على عدم تخميس البيض المذكور في قوله تعالى واعلموا ان ما غنم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين هذا خمس الغنيمة وخمس اموال الكفار اذا استولى عليها - [00:18:27](#)

المسلمون يكون للرسول صلى الله عليه وسلم الخمس وقرباته والبقية توزع بين الغانمين نعم وترك تخميس وانه متى؟ وانه لم يخمس هذا البيع لم يأخذ منه الخمس نعم وانه متى كان في الغنيمة - [00:18:55](#)

ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتقد عليه اذا كان في الغنيمة ذو رحم ذو رحم من المسلمين ذو رحم من المسلمين لم يعتقد عليه في هذه المسألة خاصة والا في غيرها لا يجوز للانسان ان يسترق قريبه - [00:19:24](#)

بل اذا اال اليه يعتقد عليه ولا يسترق قريبه الا اذا جاءه في مثل هذه المسألة يعني من مع الغنيمة نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق - [00:19:54](#)

كان نحلها جاد عشرين وصقا. من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت نحلتك جاد عشرين وصقا ولو كنت جدته واحتزته واحترته كان وانما هو اليوم مال وارث - [00:20:15](#)

فاقتسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطن نعم ابو بكر الصديق رضي الله عنه له نخل معروف في المدينة وقد نحل ابنته عائشة مقدارا من الثمر مقدارا من الثمر - [00:20:40](#)

ولكنها لم تقبضه فلما حضرت ابا بكر الصديق رضي الله عنه الوفاة قال لو كنت قبضته لكن لم تقبضه اقتسموه على كتاب الله صار لا يلزم لا يكون للموهوب له اذا لم يقبضه قبل موت - [00:21:10](#)

الواحد اما اذا لم يقبضه قبل موت الواهب فانه للورثة الواهب نعم فباب باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم نعم

يجوز للمسلم ان يقبل هدية الكافر - 00:21:35

ويجوز للكافر ويجوز للمسلم ان يهدى للكافر يجوز التهادي بين المسلمين والكافار نعم عن علي رضي الله عنه قال اهدى كسرى لرسول الله فقبل منه واهدى له قيصر فقبل منه واهدى له الملوك فقبل منها. رواه احمد والترمذى - 00:22:00

هذا هو الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا الملوك من الكفار ويهدي اليهم ايضا نعم وفي حديث عن بلال المؤذن قال - 00:22:31

انطلقت حتى اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم اذا اربع ركائب مناخات عليهن احملهن فاستأذنت فقال لي ابشر فقد جاءك الله بقضائك. قال الم ترى الركائب المناخات الاربع؟ فقلت بلى. قال ان - 00:22:54

رقباهم وما عليهم. فان عليهم كسوة وطعاما. اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن واقضي دينك. فدك ها سمع سقت واهداهن الي عظيم فدك. يعني ملك اه فدك وفدت عند اه عند اه - 00:23:19

قريبة يعني من من آاه من خير قريبة من خير وهي للنصارى نعم لتقبضهن واقضي دينك ففعلت مختصر لابي داود هذا بلال المؤذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:49

فالنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه واجل له العطية وبلال مستحق لذلك فهذا فيه العطية العطية اهل الفضل العطية لاهل الفضل من ولی الامر انه يخصهم بزيادة في العطية تقديرًا لهم - 00:24:19

نعم فبلال رضي الله عنه فضله معروف في الاسلام لذلك اجل له النبي صلى الله عليه وسلم العطية نعم وعن اسماء بنت ابی بكر قالت اتنى امي اتنى امي راغبة - 00:24:55

في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها؟ قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال ابن عيينة فانزل الله فيها فينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - 00:25:18

نعم اعد وانا اسماء بنت ابی بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وام عبدالله بن الزبير رضي الله عنه نعم قالت وهي اخت عائشة هي وقت - 00:25:41

عائشة نعم قالت اتنى امي راغبة اتنى تقول اه تقول اسماء ايتها امها راغبة يعني تلتمس العطية منها من ابنتها راغبة يعني تلتمس العطية من ابنتها زوجة النبي صلى الله زوجة الزبير بن العوام - 00:26:00

نعم اتنى ام اتنى امي راغبة في عهد قريش وهي مشركة نعم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها؟ قال نعم متفق عليه. نعم هذا هذا محل الشاهد من ازا - 00:26:26

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تصل امها الكافرة فدل على ان المسلم يصل الكافر ويعطيه ويهدي اليه لا سيما اذا كان قريبا له. نعم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها؟ قال نعم متفق عليه زاد البخاري؟ قال ابن عيينة - 00:26:44

فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين نعم لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين يعني من الكفار لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواهم في الدين ولم يظاهروا عليكم - 00:27:12

احدا انت ان تبروهم عن تبرؤهم هذا محل الشاهد وتقسدو اليهم ان الله يحب المقصطين فيجوز للمسلم ان يعطي الكافر من المال الا الا الزكاة فانها لا تحل للكافر واما ما عداها فلا بأس بذلك - 00:27:36

نعم ومعنى فراغة اي طامعة تسألني شيئا راغبة يعني في العطاء لفقرها نعم وهي امها نعم وعن عامر ابن عبد الله ابن الزبير قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى ابنة عبد العزى ابن اسعد على ابنتها اسماء - 00:28:01

بهدايا ضباب وقرظ وسمن. وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديته فابت اسماء نعم فابت اسماء ان تقبل هديتها نعم وتدخلها بيتها نعم فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:32

فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم الى اخر الایة فامرها ان تقبل هديتها وان تدخلها بيتها. رواه احمد - 00:28:57

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين يعني من الكفار ان تبروهم تقوسوا اليهم ان الله يحب المفسطين نعم وعن عياض ابن حمار رضي الله عنه انه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:16](#)

هدية او ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قال لا قال اني نهيت عن زبدي المشركين رواه احمد وابو داود والترمذني وصححه عن عياض عن عياض ابن حمار نعم انه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم هدية او ناقة - [00:29:40](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت؟ قال لا قال اني نهيت عن زيد المشركين عن زيد. زيد؟ نعم نعم عن زيد المشركين رواه احمد وابو داود والترمذني وصححه شف شرحها في النهاية الزيد الرفد والعطاء - [00:30:08](#)

اي نعم نعم هذا يدل على ان انه احيانا لا يقبل هدية المشركين اذا كان هناك سبب لذلك اما من حيث العموم فيجوز ان يقبل هدايا المشركين وان يهدي اليهم كما ترجم له - [00:30:34](#)

المصنف نعم حفظك الله في نيل الاوتار يقول قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوحا لانه صلى الله عليه وسلم قد قبلها هدية غير واحد من المشركين وقيل انما ردها ليفيظه فيحمله ذلك على الاسلام - [00:30:59](#)

اي نعم هذا الجواب عن انه رد هدية اهذا المشرك مع انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا الكفار ويهدي اليهم ايضا هذا اما انه كان كما قال الخطابي في اول الامر - [00:31:25](#)

ثم نسخ ذلك وابيح او انه اراد صلى الله عليه وسلم ان يحمله على الاسلام لم يقبل هديته من اجل ان يسلم وقد حصل هذا فاسلم عياض بن حمار رضي الله عنه - [00:31:47](#)

وكلا الاحتمالين وارد نعم باب الثواب على الهدية والهبة نعم الثواب يعني المكافأة الثواب على الهدية والثواب على الهبة نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها - [00:32:08](#)

وهو احمد والبخاري وابو داود والترمذني. كان صلى الله عليه وسلم هذا من اخلاقه صلى الله عليه وسلم انه يقبل الهدية ويثيب عليها يعني يكافي عليها يكافي على الهدية نعم - [00:32:35](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان اعرابيا وهب النبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه عليها. قال رضيit. قال لا فزاده قال ارضيit؟ قال لا فزاده قال ارضيit؟ قال نعم - [00:32:55](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتهم هبة الا من قرضي او انصاري او رواه احمد اي نعم لان هؤلاء لا يتطلعون الى الهيئة الى الثواب على الهدية - [00:33:18](#)

لا يتطلعون الى الثواب على الهدية لكرم اخلاقهم ولكن الحديث فيه انه يثاب على الهدية نعم باب التعديل بين الاولاد في العطية. والنهاي ان يرجع احد في عطيته غير الوالد - [00:33:42](#)

نعم الوالد لا يخص بعض الاولاد بالعطية لابد ان يسوى بينهم آتسوی بين اولاده في العطية لان هذا لو اقتصر على بعضهم في العطية احدث بينهم شيئا من تباغظ - [00:34:02](#)

والنفرة هذا الاسلام يحرض على جمع الكلمة والتآلف تواصل بين الاقارب نعم فلا يعطي بعض اولاده ويحرم البقية نعم والنهاي ان يرجع احد في عطيته غير الوالد. الوالد يجوز له ان يرجع في عطيته - [00:34:32](#)

وغير الوالد اذا اعطى عطية وقبض المعطى لا يجوز له ان يرجع فيها. العائد فيه هبته كالكلب يقيء ثم ثم يعود في قيئه نعم عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهم قال النعمان ابن بشير ابن سعد رضي الله عنه نعم - [00:35:07](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابناكم اعدلوا بين ابناكم اعدلوا بينكم اولئك رواه احمد وابو داود والنسائي. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قالت امرأة بشير - [00:35:31](#)

انحل ابني غلاما وشهاد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتنى ان انحل ابنيها غلامي فقال له اخوة - [00:35:51](#)

قال نعم قال فلن لهم اعطيت مثل ما اعطيت؟ قال لا. قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق رواه احمد ومسلم وابو داود

ورواه احمد من حديث النعمان ابن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور - 00:36:11

ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم اي نعم العطية لا يخصص الوالد بعظام اولاده يعطيه ويحرم البقية لابد من التسوية دليل هذا الحديث بدليل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:34

لما جاءه هذا الرجل الذي اعطى بعض اولاده عطية وجاء ليشهده عليها طلبة امرأته ان يشهد الرسول صلى الله عليه وسلم عليها فقال كل ولدك اعطيت مثل هذا؟ قال لا - 00:37:00

قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور هذا جور تخصيص بعض الاولاد دون بعض هذا جور. نعم لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم - 00:37:21

وعن النعمان ابن بشير ان ابا اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا - 00:37:44

فقال لا فقال فارجعه متفق عليه ولفظ مسلم قال تصدق علي ابي بيعظ ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضي حتى تشهد حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:03

فانطلق ابي اليه يشهد على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم؟ فقال لا اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة - 00:38:26

نعم وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة هو بمعنى واحد نعم وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه. متفق عليه وزاد احمد والبخاري ليس لنا مثل السوء. ولاحمد - 00:38:46

جاء في رواية قال قتادة لا اعلم القيء الا حراما نعمل القيء الذي يقضى من المعدة عن طريق الفم الذي يخرج من المعدة عن طريق الفم هذا لا يجوز تناوله مرة ثانية. حرام - 00:39:14

لأنه خارج من المعدة وهو من المستحبات فلا يجوز لاحد ان يعود فيه وان يأكله الا الكلب هو الذي يفعل هذا. نعم وعن طاووس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:39:38

لا يحل للرجل ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع طاء ثم رجع في - 00:40:04

رواه الخمسة وصححه الترمذى هذا تنفيه هذا المثل تنذير من العود في العطية بعد ما يقبضها المعطى اليه فلا يجوز هذا. نعم باب ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده - 00:40:24

اما الوالد فانه يجوز له ان يرجع في العطية اذا قصد التعديل بين اولاده او تراجع عن عطية ولده له ذلك ان يرجع بالعطية اما ما عداه فلا يجوز الرجوع في العطية بعد قبضها - 00:40:47

نعم باب ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده ينفي يكفي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اعطيت صاحبا لي ام مبلغا من المال و كنت انوي انه هبة - 00:41:06

لحسانه الي ثم رد الي المال واصر على ان اخذه فقلت اني نويت انه هبة لك فااصر فاخذت المال فهل يجوز لي ذلك اي نعم اذا رفظ العطية فلك ان تشتري الداء لانه رفظها - 00:41:31

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل اثيب من اهدى الي شيئا؟ حتى لا يتمتن علي بعد ذلك هل اثيب من اهدى الي شيئا؟ حتى لا يتمتن علي بعد ذلك - 00:41:55

نعم ما بأس قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تهادوا يعني تبادلوا الهدية لانها تورث المحبة بينكم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا السائل يقول للوالد ان يرجع في هبته لولده - 00:42:20

فهل هذا يشمل الام لها ان ترجع في هبتها لولدها؟ لا هذا خاص بالوالد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم رد الهدية من الطلاب اذا اعطوني علما انهم يعطونها ايانا ويقولون انا لا نقصد شيئا وانما هي من باب - 00:42:43

من باب المحبة للمعلم. لا يجوز للمعلم ان يأخذ من الطلاب هدايا لا يجوز له ذلك لأن هذا يحمله على الحيف مع الذين اعطوه تحيف
معهم لتصحيح اجوبتهم ويزيدهم في الدرجات - 00:43:14

فلا يجوز له ذلك يسد الباب هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول في الحديث الذي هذا يعتبر من الرشوة اعطاء
المدرس من الطالب هذا يعتبر من الرشوة. نعم - 00:43:37

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا ايضا سائل يقول هل يجوز لتعلم القرآن الذي في الحلقة اذا كان لا يتناقضى الا مكافأة من مكافأة
شهرية هل له ان يقبل الهدية من بعض طلابه في الحلقة؟ هذا ما قلنا لا يجوز له ذلك. ما دام له مكافأة - 00:43:59

فلا يجوز له ان يأخذ هدايا الطلاب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحديث الذي مر معنا وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاءه من أخيه معروف من غير اشرف ولا مسألة - 00:44:23

فليقبله ولا يرده قوله ولا يرده هل النهي هنا للتحريم ظاهر النهي انه للتحريم الا اذا دل
دليل على انه للتتنزيه لكرهه للتتنزيه. نعم - 00:44:40

فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث ام في حديث رضي الله عنها قالت فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امرأة
من نسائه اوقية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك - 00:45:07

والحلة هل في هذا دليل على جواز ان يفضل الزوج بين زوجاته في الهبة والهدية؟ نعم لا يأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله
هذا سائل يقول هل يجوز للمسلم - 00:45:24

ان يقبل الهدية من الكفار اذا كانت بسبب اعيادهم لا يجوز اقول هدايا الكفار التي هي بمناسبة اعيادهم لأن هذا من اكل المال بالباطل
ومن اه تشجيعهم على اعيادهم الباطلة - 00:45:40

وهي الزور قال الله جل وعلا والذين لا يشهدون الزور يعني لا يحضرن اعياد الكفار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول
اذا سألي رجل مالا وانا اعرف انه سيستعمله في المخدرات - 00:46:03

هل يجوز لي ان اعطيه ان اعطيه مع العلم انه قد يسرق او يقتل من اجل اخذ هذا المال لا يجوز لك ذلك لأن هذا من التعاون على
الاثم والعدوان فلا تعطه - 00:46:29

شيئا ينتقى به على فعل المحرمات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول مسألة عامة وهي هل الافضل ان يقبل الانسان
الاهدية؟ ام انه يرفضها مطلقا يقبلها كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية - 00:46:46

فيقبلها ويقول تهادوا تحابوا يقبل الهدية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم قبول المدير بعزيمة او وليمة
مرؤوسية على غداء او عشاء هل تدخل في هدايا العمال غلو - 00:47:13

لا ما تدخل ما تدخل فيها داعي العمال اذا كانت وليمة عامة فلا يأس ان يحضرها المدير او ويجب دعوة أخيه نعم فضيلة الشيخ
وفيقكم الله اما اذا كانت وليمة له خاصة - 00:47:36

لا يجوز له ان يحضرها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه قد اعطى عائشة رضي الله عنها جادة
عشرين وسقا هل يدل ذلك على انه يجوز اعطاء شيء من المال لاحد الابناء دون البقية - 00:48:03

نعم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه قد اعطى عائشة رضي الله عنها جاد عشرين وسقا هل يدل ذلك على انه يجوز اعطاء شيء
من المال لبعض الابناء دون البقية؟ ليس في الحديث انه اعطاه وحدها - 00:48:30

ليس في الحديث انه اعطاه وحدها حتى تقول هذا الكلام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للاولاد عند العطية
هل يعطون على حسب الميراث فاعطى الولد ضعف البنت - 00:48:51

اي نعم تعطيه اه يعني اختلف العلماء هل المراد يسو بينهم الذكور والاناث سوا او انه يعطي الذكر مثل حظ الانثيين اقتداء بقسمة
الله هذا الذي عليه المذهب انه يعطي الذكر مثل حظ الانثيين. نعم - 00:49:17

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا حارس في مسجد وبعض العمال يأتون فيأخذون الماء من المسجد لغسيل السيارات

مقابل مال يأخذونه. هل يجوز لي ان امنعهم من اخذ المال من اخذ الماء؟ نعم - [00:49:41](#)

لا يجوز لهم ان يأخذوا ماء المسجد يستعملوه في غير اه في غير ما خصص له. هذا ماء مخصص للمسجد فلا يجوز اخذه لغيره. نعم فهو بمثابة الوقف على المسجد. نعم - [00:50:05](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا تزاحم حق الزوجة وحق الوالدين فاي الحقين يقدم حق الزوجة وقدم حق الزوجة لانك اخذتها من اجل ان تقوم عليها وان وان - [00:50:27](#)

اه تنفق عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل هناك فرق بين محبة الكفار وبين قبول الهدية منهم؟ الا يكون هذا مؤديا الى هذا لا هذا من التعامل وليس هو من المحبة من التعامل - [00:50:55](#)

تعامل بين المسلمين والكافار جائز في المباحثات؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول من عادة القوم في بلادنا انهم يهدون الغلام الصغير الذكر يهدونه خاتما من ذهب - [00:51:25](#)

فهل تجوز هذه الهدية اذا كان صغيرا؟ لا. الذكر لا يجوز ان يلبس خاتم الذهب كبيرا كان او صغيرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا دعاني اخي الى مناسبة - [00:51:47](#)

فاعذر من اجل انشغالي بطلب العلم فهل هذا عذر شرعي في ذلك نعم هذا عذر شرعي يفوت عليك طلب العلم يفوت عليك الدرس هذا عذر شرعي لكن تخبره بذلك تخبره ان ان هذا يفوت عليك - [00:52:09](#)

يعني حضور الدرس وفي هذا ظرر عليك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول والدي رحمه الله وهب بيته لتحفيظ القرآن الكريم لجمعية تحفيظ القرآن الكريم في بلد ما - [00:52:35](#)

والقائمون على هذه الجمعية منهجمون مخالف للسنة. ولم نعرف ذلك الا بعد وفاة الوالد سؤاله هل يحق لنا ان ننسخ العقد وان نسترد هذه الهدية؟ مع استمرارنا في تحفيظ القرآن - [00:52:57](#)

والله هذا السؤال يحتاج الى انه يكتب ويقدم الى دار الافتاء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول قريبا باذن الله سأرزق بمولود واعرف رجلا من اهل العلم والفضل. فهل يجوز ان اذهب اليه ليسمى ولدي تفاؤلا وتبركا - [00:53:17](#)

هل يجوز هذا الفعل كيف تفاؤل تبرك ما يجوز يا اخي سمه انت الاسم على على الوالد يسمى ابنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل يذهب الى القبر - [00:53:43](#)

فيقول لصاحب القبر اعطني يا فلان اغثني يا فلان اعطني مدة. هل يعد هذا الكلام من الشرك؟ من الشرك الاعظم طلب الحوائج من الموتى هذا من الشرك الاعظم المخرج من الملة - [00:54:07](#)

فلا يطلب من الاموات شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كيف نجمع بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ بلغوا عني ولو اية وبين حث طالب العلم على التثبت وعدم الاستعجال في نشر العلم - [00:54:28](#)

ايه نعم بعد ما تثبت بلغ ولو اية بعد ما تثبت من الامر وان عندك اهلية لذلك تبليغ على قسمين تبليغ النص فقط من غير تفسير ومن غير هذا ما يسمى تحفيظ النص تحفظ القرآن تحفظ - [00:54:56](#)

تبليغ النص ما معناه وشرحه هذا لا يكون الا لاهل العلم لا يكون الا في اهل العلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للام ان تعطي احد اولادها مسكنها دون بقية الاولاد - [00:55:19](#)

لانها تحبه اكثرا من بقية ابناها علما ان هذا المسكن من اجل ان يتزوج فيه والله هذا تراجع دار الافتاء فيه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للتاجر - [00:55:43](#)

ان يعطي هدية لمن اشتري اكثرا من غيره لا لا يجوز هذا لان هذا مثل فلقط الركبان هذا يجي يصرف الزبائن اليه دون الاخرين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الاباء - [00:56:02](#)

يقسم املاكه من عقار واراضي بين ابناهه وبناته وهو حي. على قسمة الميراث. هل يجوز هذا الامر وهل هذا التقسيم صحيح؟ نعم يجوز هذا الامر لكن لازم من مراجعة القاضي ليوثق هذه القسمة - [00:56:27](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا رأى المسلم رجلا فقيرا وكان هذا الفقير كافرا. هل يجوز ان ينفق عليه وان يعطيه له من المال نعم يجوز ان يعطيه من المال - [00:56:46](#)

الا الزكاة فلا تصرف الا لل المسلمين اما اعطاء المحتاج ولو من الكفار يعطى قدر حاجته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول والدي توفي وهو عليه قرض من صندوق التنمية العقاري - [00:57:08](#)

هل هذا القرض يعتبر دينا عليه في قبره يجب سداده؟ نعم لكن اللي اعرفهن او سمعتهن انهم يعفون يعفون الميت اذا مات يعفونه من بين القرض اذا كان للبنك نعم - [00:57:31](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول صليت في مسجد وبعد الصلاة اعلن الامام انهم سيصلون صلاة الغائب على والد العامل الذي يعمل حارسا في المسجد. فقد توفي في بلد - [00:57:53](#)

فضليت معهم فهل هذا الامر مشروع؟ لا ما هو مشروع لا يصلى على الغائب الا اذا كان له شأن في الاسلام كالعلماء والامرا اما العادي ما يصلى عليه صلاة الغائب - [00:58:14](#)

نعم وايضا ما يصلى على الغائب الا بفتوى من دار الافتاء نعم ما هو بكل امام انه يصلى على الغائب بدون صدور فتوى بذلك - [00:58:32](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اوصى ابنته انه اذا مات فانها تجلس عند قبره بعد دفنه ساعة او ساعتين وقت سؤال الملوكين فهل لها ان تعمل بهذه الوصية؟ هذه وصية باطلة. المرأة - [00:58:52](#)

لا تجلس عند القبر ولا تزور القبور هذا خاص بالرجال اذا دفونه يقفون على قبره ويسألون له التثبيت كما قال صلي الله عليه وسلم استغفرو للاخوة واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل - [00:59:19](#)

هذا خاص بالرجال والله جل وعلا قال في المنافقين بس المنافق ولا تقم على قبره يعني بعد الدفن ما يقوم الرسول على قبر المنافق اما المسلم يقف على قبره ويدعوه ويسأله التجديد. نعم - [00:59:45](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضها الموهوب له اي نعم قبل ان يقبضها يجوز له يرجع فيها. اما اذا قبضها فلا يجوز. نعم - [01:00:10](#)

فضيلة الشيخ فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل لابد ان اساوي بين اولادي في العطية حتى ولو كان الذي اعطيته انما اعطيته لحاجة والثاني ليس له حاجة في ذلك - [01:00:31](#)

لا الحاجة لا تعطي المحتاج من الاولاد ولا تعطي الغني منهم ما تعطيه لانه ليس بحاجة الى العطية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سؤال قريب منه يقول اذا كان احد اولادي محتاجا الى زواج - [01:00:49](#)

واعطيته مساعدة له في المهر. فهل يلزم ان اعطي بقية الاولاد كذلك من اراد منهم ان يتزوج وهو فقير فاعطى اما الغني فلا تعطيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الصاق الرجل قدمه ومنكبه بقدم ومنكب صاحبه - [01:01:13](#)

في الصف اثناء الصلاة هذا يختلف ما هو بمعناه ان الواحد يفهج ويأخذ محل رجلين والثاني مثله يفهج هذا لا يجوز لكن تقاربون ولا يكون بينهم فرج ولا يكون بينهم فتحات - [01:01:38](#)

بين الرجلين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما تحيية المسجد الحرام؟ هل هي الطواف بالبيت؟ او انه يصلى ركعتين كببية المساجد ان كان قادما من سفر فتحيته الطواف - [01:02:03](#)

اما اذا كان ليس خادما من سفر فهو كسائر المساجد تحيته ان يصلى ركعتين قبل ان يجلس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نحن في مكتب دعوة للجاليات - [01:02:27](#)

هل يجوز لنا ان نقبل الزكاة لننفقها في رواتب الموظفين والبرامج الدعوية الزكاة لا هذا صادر فيه فتوى من دار الافتاء لا يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ما ضابط العالم - [01:02:47](#)

الذى يؤخذ بعلمه والذى يطلب على يديه العلم ضابطه ان يكون من اهل التقوى والعمل وان يكون عنده علم يستفاد منه

عنه علم يستفاد منه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:03:12

هذا سائل يقول من اغتسل من الجماع ثم صلى وبعد الصلاة خرج منه قطرات من خرج منه قطرات من المني. وهذا يحصل معه بعد
بعد كل جماع فماذا عليه ان كان خرج آا - 01:03:38

في الصلاة او قبل الصلاة فلا بد من اعادة الوضوء اما ان كان صلى ولم يخرج منه شيء فانما خرج بعد الصلاة فلا خرج فلا يضره ذلك
صلاته صحيحه نعم - 01:04:00

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من معنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اهدى الكفار وقبل هداياهم فهل اذا اهداني
رجل من اهل البدع وهو يدعوا الى بدعته؟ اهداني هدية فهل اخذ هديته؟ وهل - 01:04:15

لي ان اعطيه هدية كيف يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من معنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اهدى الكفار وقبل هديتهم
فهل معنى ذلك انه اهدى اذا اهدى الى رجل من اهل البدع وهو داع الى بدعته - 01:04:36

هل لي ان اقبل هديته؟ وهل لي ان اهدى اليه لا اللي يدعوا الى البدع لا تقبل هديته لان هذا تشجيع له على على ما هو عليه وعدم
انكار عدم انكار عليه - 01:04:55

اذا قبضت فهديته معناه انك لم تنكر عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة لاعياد الميلاد ما يسمى باعياد الميلاد
وما يسمى بعيد الحب هل يجوز اعطاء الهدية في ذلك او قبولها - 01:05:11

هذا كلها اعياد باطلة ليس في الاسلام الا عيadan عيد الفطر وعيد الاضحى وليس هناك اعياد الاسلام غير هذين العيدين نعمة فضيلة
الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول والدتي اعطيتني هدية واعطت اخي واختي - 01:05:35

لكن اختي تنازلت عن هديتها فاعطتها لنا هل يجوز لنا ان نقبلها؟ نعم لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول
المؤذن اذا اقام الصلاة فهل تردد معه كلمات الاقامة؟ كما نردد معه كلمات الاذان - 01:06:03

نعم لان الاقامة اذان فيتابع يتبع المقيم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اصلی احيانا اماما في المسجد ويأتي معي
ابني وعمره اربع سنوات فيقف عن يساری وانا امام - 01:06:29

فهل هذا جائز؟ علما باني افعله دائمآ حتى لا يؤذني المصليين ان بقي في الصف لا بأس بذلك. النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی
وهو يحمل اه بنته يحمل اماما - 01:06:57

انت بالعاص اذا قام رفع وادا سجد وظعها لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يوم في يوم الجمعة اتي الى
الجامع فاصلني ما كتب الله لي من النوافل واقرأ في هذه النوافل سورة الكهف - 01:07:15

متفرقة في الركعات. فهل هذا جائز؟ ام لا بد من قراءتها متصلة مرة واحدة؟ لا بأس بذلك تقرأها في الصلاة او تقرأها خارج الصلاة لا
بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:07:41

هل من السنة ان يقرأ الرجل في قيام الليل سورة البقرة والنساء وال عمران في ركعة واحدة او في صلاة واحدة كما فعل رسول الله
صلی الله عليه وسلم نعم - 01:08:04

شي طيب اذا عمل هذا اقتداء بالرسول صلی الله عليه وسلم لا بأس بذلك عثمان رضي الله عنه قرأ القرآن كله في ركعة واحدة نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:08:22

هل من السنة ان يضطجع الانسان بعد راتبة الفجر ها هل من السنة ان يضطجع الانسان بعد راتبة الفجر هذا لمن كان يقوم الليل مثل
الرسول صلی الله عليه وسلم - 01:08:41

اما اللي ما قام من الليل ما له داعي ولا سبب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يشرع للمسلم ان يعتمر في شهر
شوال او في ذي القعده ثم يمكث في مكة - 01:08:59

ثم يحرم يوم الثامن لاجل الحج. وهل يعتبر هذا من التمتع ايش هل يشرع ان يعتمر الانسان في شوال او في ذي القعده ثم يمكث في
مكة ثم بعد ذلك يحرم يوم الثامن لاجل الحج اذا احرم بالعمره في اشهر الحج - 01:09:19

وبقي ولم يسافر بعد العمرة ينتظر الحج فهو متمتع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل خارج البيت مع زوجته وقد اذن المؤذن ولا يأمن ان يتركها هل يجب عليه ان يذهب الى المسجد او انه يمكن ان يصلى في مكانه عند زوجته - [01:09:46](#)
المسجد فيه نساء يدخل المسجد يجعلها مع النساء او في مكان النساء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم سفر المرأة بدون حرم اذا كان السفر قصيرا وليس طويلا - [01:10:17](#)

لا يجوز السفر ما يسمى سفرا لا يجوز الا بمحرم لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسفر الا ومعها ذو محفظ. في رواية ثلاثة ايام في رواية يومين - [01:10:41](#)

في رواية مطلقا ان تسفر الا ومعها ذو محرم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم دعاء الغائب؟ سواء كان من الجن او من غيرهم ها؟ يقول ما حكم دعاء الغائب - [01:10:59](#)

سواء كان من الجن او من غيرهم دعاء الغائب نعم لا يجوز دعاء الغائب لا الجن ولا غيرهم. شو الفايدة من دعاء الغاب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول سائل من فرنسا يقول لدی مطعم - [01:11:23](#)
في فرنسا فهل يجوز لي ان ابيع الاقل على الكفار في نهار رمضان لا تفتح المطعم في نهار رمضان المسلم لا يفتح المطعم في نهار رمضان ولو كان في بلاد الكفار. نعم - [01:11:48](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا ايضا سائل من بريطانيا يقول هل يجوز لي ان اعمل كوسبيط بين شركات التأمين وبين التأمين ما هو بمشروع هذا التأمين التجاري ما هو بمشروع - [01:12:08](#)

فلا يجوز هذا ولا تكون وسيطا فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لما مات النجاشي خرج النبي صلى الله عليه وسلم خارج المدينة للصلوة عليه. يقول لماذا خرج عليه الصلاة والسلام خارج - [01:12:27](#)

ولم يصلى عليه في المسجد. لاجل الاعلان لاجل الاعلان عن موته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل رفع الصوت بالاذكار بعد الصلوات المكتوبة هو من السنة المشروعة؟ نعم - [01:12:50](#)

قل ابن عباس رضي الله عنه كنا نعرف انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة اذا سمعنا الذكر كان صبيا صغيرا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [01:13:10](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعوضهم على على بعض وبما انفقوا من اموالهم. يقول ما المقصود بالقوامة على النساء؟ وما حدتها - [01:13:26](#)

القوامة عليها بالمحافظة عليها من من الوقوع في ما لا يجوز من المحافظة عليها بالستر والاحتشام والاحتجاب المحافظة عليها من اذى الفساق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول - [01:13:45](#)

اذا ماتت المرأة في بلدها فانه بعد تغسيلها يقومون بوضع الحناء على يديها وقدميها هل هذا امر مشروع؟ لا هذا ليس مشروع نعم ما تزين المرأة الميتة ما تزين هذا من التزيين والتحسين - [01:14:13](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من ذهب الى مكة ولا يريده العمرة ثم بعد ذلك بدا له ان يعتمر فمن اين يحرم اذا كان من حيث نوى العمرة يحرم من حيث نوى العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم - [01:14:38](#)

لما حدد المواقف قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن من ي يريد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمهله من اهله من اهله من كان دون المواقف او ما نوى العمرة الا بعد ما تعدى المواقف فانه يحرم من المكان الذين - [01:15:06](#)

ومنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس عدة مرات رأت فهل تجب الصلاة عليه عند ذكره في كل مرة؟ ام انها تكفي صلاة واحدة - [01:15:33](#)

قال لا تكرار الصلاة عليه افضل من من مرة واحدة تكرار الصلاة عليه كل ما مر ذكره افضل من الاقتصار على واحدة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل يقول من رأى منكرا من المنكرات. لكن ليس لديه القدرة - [01:15:57](#)

على تغيير هذا المنكر فما الواجب عليه؟ وبماذا تبرأ ذمته اذا كان ما عنده قدرة من لم يستطع فانه بقلبه ينكر المنكر بقلبه ويفارق

المكان الذي فيه المنكرات ننكره بقلبه ويفارق المكان او المجلس الذي فيه المنكر - [01:16:22](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كنت اصلي في البيت وقام شخص بالطرق على الباب وانا اصلي فهل يجوز لي ان اتقدم وافتح الباب حال صلاتي؟ ام اني اقطعها ثم افتح؟ كان النبي صلی الله علیه وسلم يفعل ذلك - [01:16:48](#)

يفتح الباب وهو في صلاة الليل لمن طرق عليه الباب. نعم افتح له الباب وانت في صلاته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة لسؤال الناس من مالهم؟ يقول اذا كان الناس اذا كان الانسان محتاجا - [01:17:13](#)

فهل يجوز له ان يلح في المسألة اذا كان محتاجا لا يسأل ولا يلح على الناس لانهم قد يشق عليهم هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الاغاني - [01:17:38](#)

هل هي تختلف في الحكم؟ ام ان كلها محرمة ولا تختلف بالحكم الا ما يكون عند اعلان النكاح لاصوات النساء خاصة يغنين باعلان النكاح لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة لوليمة العرس - [01:18:02](#)

هل تجب الاجابة اليها ولو كان في ذلك مشقة على الانسان يعتذر اذا كان عليه مشقة يعتذر ليطيب خاطر صاحبه يخبره بعذرها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:18:32](#)

سائل من خارج هذه البلاد يقول هناك من يزعم ان من شروط الدخول في الاسلام ان يكرر المرء الشهادة ثلاث مرات امام شهود فهل هذا امر واجب؟ لا ما هو بلازم يكرر الشهادة - [01:18:55](#)

اذا نطق بها مرة واحدة معتقدا لها فانه يكفي. نعم انتهى وفقه. والله تعالى اعلم وصلی الله علی نبینا محمد وعلی الہ وصحبہ - [01:19:13](#)